



قرار وزارى

رقم (٧٥ \) لسنة ٢٠١٦

**بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى ١٨٣٦ لسنة ٢٠١١م بشأن شروط وإجراءات
الترخيص بإقامة المباني والمنشآت فى الحالات المستثناة على الاراضى الزراعية
فى الوادى والدلتا والاراضى الجديدة المستصلحة والمنزرعة وما فى حكمها.**

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م بشأن نظام الادارة المحلية ولائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ق بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة .
- وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣م .
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١م بشأن الاراضى الصحراوية ولائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠م بشأن المنفعة العامة .
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١م فى شأن أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة .
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون البناء الموحد .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠م بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالبناء على الاراضى الزراعية فى الحالات المستثناة على قانون الزراعة .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩م فى شأن ضوابط البناء على الاراضى الزراعية خارج الاحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠١١م الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩م بشأن ضوابط الموافقة بالبناء فى الحالات المستثناه من قانون الزراعة وقانون البناء الموحد .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى ١٤٣ لسنة ٢٠١٤م
- وعلى ماعرضه السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزيه لحماية الأراضى والسيد المهندس / رئيس قطاع الخدمات الزراعيه والمتابعه .



قرار

المادة (١)

يقصد بالأراضي الزراعية في تطبيق أحكام هذا القرار الأراضي المنزرعة بالفعل وما عليها من منافع (كالأجران والمخازن والحظائر وغيرها) سواء كانت داخل الزمام أو خارجه وأيا كانت طريقة ربيها أو صرفها أو الضريبه المفروضه عليها سواء كانت مدرجة في بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابله للزراعة داخل الرقعه الزراعيه .

- يحظر إقامة أية مباني أو منشآت بالأراضي الزراعية خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقري والمدن أو المناطق التي ليس لها مخطط إستراتيجي عام معتمد أو الأراضي الصحراوية المباعة بغرض الزراعة أو إتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم الأراضي الزراعية بغرض البناء عليها **ويستثنى من هذا الحظر الحالات التاليه:-**

- أ - الأرضى التى تقيم عليها الحكومه مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة .
- ب - الأراضي التى تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعى والحيوانى
- ج - الأراضي الواقعه بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكنا خاص أو مبنى يخدم أرضه طبقا للضوابط الوارده فى هذا القرار

المادة (٢)

يشترط موافقة وزارة الزراعة علي جميع حالات البناء المستثناة علي الأراضي الزراعية خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقري والمدن وما في حكمها من الأراضي البور القابله للزراعة والأراضي الصحراوية المباعة بغرض الزراعة والمستصلحة حديثاً أو المنزرعة منها بما في ذلك الحالات المستثناه (أ ، ب) من المادة الثانية من القانون ٢٠٠٨/١١٩م. علي أن تتولي اللجان الفنية والعليا بكل محافظة تلقي الطلبات ودراستها وإستيفاء مستنداتها بما فيها سند مثبت للملكية معتمد من الجمعيه الزراعيه والتعاون الزراعى مالم يكن مسجلا وتحت مسؤوليتهم وموافقة الجهه البائعه فى الحالات المشترهه من الهيئه العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعيه أو الهيئه العامة للإصلاح الزراعى أو الجهه صاحبة الولاية على الأرض وإبداء الرأي فيها وترفع للإدارة المركزية لحماية الأراضي لمراجعتها مركزياً وإعتماد ما ينطبق عليه الضوابط وذلك بموافقتنا أو من نفوضه فى هذا الشأن .



المادة (٣)

- يشترط للموافقة على اقامة المشروعات ذات النفع العام التي تقيمها الحكومة والمنصوص عليها في قانون الزراعة أو الموافقة على اتخاذ إجراءات نزع الملكية لإقامة هذه المشروعات على ان يرد طلب إقامتها أو الموافقة عليها من الوزير او المحافظ المختص برسم وزير الزراعة وإستصلاح الاراضى مرفقاً به :-

أ (مستند رسمى يفيد عدم إمكانية إقامتها داخل الحيز العمرانى المعتمد للقرية او المدينة او القرى التابعة للقرى الام وأن يكون الموقع مجاورا للكتلة السكنيه أو الحيز العمرانى المعتمد أو قريبا منها فى حالة تعذر وجود أماكن بديله " حالة الضروره "

ب (إقرار الجهة الطالبة بأن المشروع المطلوب إقامة مدرج فى خطتها وموازنتها الاستثمارية فى ذات العام ج (رسم هندسى للمشروع معتمد من الجهات الهندسية المختصة .

د (وان تكون المشروعات ذات النفع العام المطلوب إقامتها على الارض الزراعية خارج الحيز العمرانى من المشروعات التى تتطلب إقامتها طبقاً لمواصفات الصحة العامة والصحة الوقائية والبيئة والامن الصناعى والحماية المدنية ضرورة إقامتها بعيداً عن التجمعات السكنية على سبيل المثال لا الحصر ((محطات مياة الشرب - الصرف الصحى - محطات توليد الكهرباء اومحولات الكهرباء او محطات تعبئة البوتاجاز وصوامع تخزين الغلال التى تقيمها الحكومة أو الأفراد بغرض النفع العام تحت اشراف وموافقة وزير التموين والمحافظ المختص - مشروعات خطوط الغاز الطبيعى وغرف البلوف والتوزيع - إنشاء الطرق العامة والتوسعة والكبارى والسلاسل التجارية التى تقيمها الحكومة)) .

هـ (يعتبر فى حكم المشروعات ذات النفع العام ما تقيمة الجمعيات الخيرية التى لا تهدف الى الربح بموجب شهادة من وزارة التضامن الاجتماعى وبموجب شهادة من الجهة الادارية المختصة بان المشروع داخل نطاق انشطة الجمعية وينطبق عليها ما ينطبق على مشروعات النفع العام بذات القرار وان تكون الارض محل طلب الموافقة ملك للجمعية او مؤجرة لها بعقد ايجار طويل المدة مسجل وغير قابل للالغاء ومعتمد من الجهة الادارية وتعتبر الموافقة لاغية حال قيام الجمعية بالتنازل عن المشروع لآخرين

و) لا تعتبر المنشآت التعليمية الخاصة سواء كانت مدارس أو معاهد فنية أو متوسطة أو عليا أو جامعات خاصة من المشروعات ذات النفع العام سواء كانت مقدمه من أفراد أو جمعيات خيرية أو شركات ولا يجوز إقامتها على الأراضى الزراعية القديمة بالوادي والدلتا ويمكن النظر فى إقامتها فقط بالاراضى الصحراوية والمستصلحة حديثا بذات الشروط بعد موافقة الجهة صاحبة الولاية واعادة تقدير ثمنها بما يتمشى مع تعديل الغرض



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

مضافا إليه تكاليف البنية الأساسية إن وجدت على ان تعرض من خلال اللجان الفنية والعليا بالمحافظة شريطة موافقة لجنة الاستثمار ومحافظ الاقليم ووزير التعليم العالى بالنسبة للمعاهد المتوسطة والعليا والمجلس الاعلى للجامعات بالنسبة للجامعات الخاصة .

- يتم الموافقة على إقامة محطات تقوية شركات المحمول المرخصة للتليفون المحمول وفقاً للبروتوكول الموقع من الوزارات المعنية فى حدود مساحة (١٢ م × ١٢,٥ م) بجملة مساحة ١٥٠م ٢ فقط للمحطة الواحدة وأن تكون واقعه على طريق قائم وغير مستحدث ويمكن تحميل ابراج للشركات الثلاث على محطة واحدة بمساحة واحدة بعد معاينتها وموافقة الجهات المعنية عليها من امن وبيئة وأثر بيئى وصحة وقائية وحماية مدنية وخلافة على أن يتم التنفيذ بعد اسيفاء كافة الموافقات والمستندات بمعرفة مديرية الزراعة المختصة وتحت اشرافها .

- وكذلك مشروعات مستودعات أنابيب البوتاجاز التى يقيمها الافراد لخدمة المواطنين على الاراضى الزراعية خارج الاحوزة العمرانية شريطة موافقة ادارة الاستثمار والمحافظ المختص بالمحافظة وشركة الغازات البترولية ومديرية التموين بالمحافظة وتقرير حصه من الانابيب لها قبل الموافقة وذلك بعد العرض من خلال اللجان الفنية والعليا بالمحافظة .

ويشترط فى كل هذه الحالات عدم المساس بالطرق والمرابى والمصارف والمنافع الخاصة بالاراضى الزراعية الاخرى المجاورة

المادة (٤)

المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى التى يجوز الترخيص بها وفقاً لحكم الفقرة (د) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة ١٦ لسنة ١٩٨٣م والفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون إصدار البناء الموحد رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨م هى:-

أ- محطات تموين الآلات والمعدات الزراعية والسيارات سواء كانت (غاز طبيعى - بنزين - سولار) على مساحة ١٠٠٠م ٢ - ٢٠٠٠م ٢ بعد حرم الطريق المجاور لها ويشترط ان يكون مقدم الطلب حائز بالملك لمساحة ١٠ افدان (عشرة افدنة فاكثر) بالاراضى القديمة بالوادى والدلتا او خمسة افدنة بالاراضى الصحراوية



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

او المستصلحة او المنزرعة حديثا بالأراضي الجديدة لمدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة بعد موافقة الجهة صاحبة الولاية وأن تكون واقعة على الطرق الرئيسية وان تكون المسافة بين المحطة المطلوب الموافقة عليها والمحطات الاخرى لا تقل عن ١٠ كم في جميع الاتجاهات مع عدم امكانية اقامتها داخل الحيز العمراني للقرى الأم او احدى القرى التابعة او المدينة وبعد موافقة لجنة الاستثمار وشركات البترول والمحافظ المختص قبل البت فيها

ب- مشروعات ثلاجات حفظ الخضر والفاكهة واللحوم والدواجن

ج - محطات الفرز والتعبئة للخضر والفاكهة

ويشترط في الحالات (ب - ج) ان يكون مقدم الطلب حائز بالملك لمساحة ١٠ فدان (عشرة افدنة فاكثر) سواء بالأراضي القديمة بالوادي والدلتا او الاراضي الصحراوية او المستصلحة او المنزرعة حديثا بالأراضي الجديدة لمدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة لتاريخ تقديم الطلب بعد موافقة الجهة صاحبة الولاية على ألا تقل المسافة بين اقرب مشروع ومشروع مماثل عن ٢ كم من جميع الاتجاهات ويتم تحديد المساحة التي يقام عليها المشروع وفقا لإحتياجات المحافظة والطاقة الانتاجية بشرط عدم امكانية اقامتها في الحيز العمراني بالقرية او القرى المجاورة وفقا لما تقرره الوحدة المحلية المختصة ومديرية التموين وادارة الاستثمار وموافقة المحافظ المختص على اقامتها وتقرير الوحدة المحلية لرئاسة المركز او المدينة بعدم امكانية اقامتها داخل الحيز العمراني المعتمد بالقرية التابعة او الأم او المدينة وعدم التوسع الأفقى مهما كانت الاسباب وامكانية التوسع الرأسى فيها لذات الغرض المرخص بها فقط دون السكن الخاص او خلافه

د- مشروعات تدوير المخلفات الزراعية

ويشترط ان لا يزيد عدد المشروعات في دائرة المركز الواحد عن مشروع واحد فقط في الأراضي القديمة وبمساحة تتراوح بين ١-٢ فدان بحد اقصى لكل مشروع طبقا للبروتوكول الموقع من وزارة الزراعة وجهاز شئون البيئة

- ويشترط الموافقة الفنية من قطاع الارشاد الزراعي بوزارة الزراعة وموافقة وزارة شئون البيئة على المشروع وذلك للحائز بالملك لمساحة ١٠ فدان (عشرة افدنة) هادئة ومستقرة لمدة خمس سنوات وان يكون الموقع على طريق رئيسى ومتمتع بكافة المرافق والخدمات



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

- ويمكن إقامتها أيضا بالأراضي الصحراوية الجديده أوالمستصلحة حديثا خارج الزمام دون التقيد بالنصاب الحيازي وطبقا للمساحة المطلوبة لإقامة المشروع الواردة بدراسة الجدوى والرسم الهندسى شريطة موافقة الجهة المالكة صاحبة الولاية مع إعادة تقدير ثمن الأرض بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة كأرض مشروعات.

- مع مراعاة ان تكون المباني الإدارية بالمشروع مبان غير ثابتة (من المباني سابقة التجهيز او الهناجر او الكرافانات) مع عدم اقامة اية مباني خرسانية او اسوار بالبناء لكامل الموقع على ان يتعهد مقدم المشروع باعادة الأرض لحالتها الزراعية عند توقف النشاط لمدة عام بمعرفة المواطن وعلى نفقته مع مراعاة تجديد موافقة الوزارة كل خمس سنوات ويفضل المشروعات التى تقدم فى الأراضي الجديدة عن التى تقدم فى الأراضي القديمة بذات المركز

هـ - حجرة ايواء مواتير الري اللازمة لرى الأرض الزراعية والمرخص بها من وزارة الري والموارد المائية بشرط ان لا تزيد المساحة عن ٢م٩ (تسعة امتار مربعة) وبسقف جمالونى بدون بروز .
و- المناحل بشرط عدم اقامة منشآت بنائية ثابتة ويكتفى باقامة حجرة خشبية لتخزين المعدات والأدوات ولأغراض الفرز بمساحة ٢م٩ مع عدم اقامة اسوار بالبناء حول المنحل ويقتصر على الأسوار النباتية أو السلك الشانك دون قواعد خرسانية

ز- المشاتل المرخصة من الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى على ان تكون فى صوب بلاستيكية وان تكون حجرة الإدارة والمخزن لا تزيد عن ٢م٩ من الخشب مع عدم اقامة اية اسوار بنائية حول المشتل
ح- صوامع تخزين الغلال التى تقيمها الافراد او الشركات بشرط موافقة وزارة التموين ولجنة الاستثمار بالمحافظة والسيد محافظ الأقليم بشرط ان لا يزيد عدد المشروعات فى المركز الإدارى الواحد عن مشروع واحد فقط والأولوية باسبقية تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات والشروط .

المادة (٥)

المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعي والحيوانى والداجنى بالأراضي الجديده :
تقتصر الموافقة على اقامة الانشطة التالية على الأراضي الصحراوية والأراضي الجديدة والمستصلحة حديثا خارج الزمام الزراعى للأرض القديمة بالوادي والدلتا كما يتم تجديد تراخيص مزارع الدواجن قائمه وفقا للقرارات الصادره فى هذا الشأن وفي جميع الحالات يشترط موافقة قطاع الإنتاج الحيوانى بالوزاره والهيئة العامة للخدمات البيطرية والجهة صاحبة الولاية سواء كانت الهيئة العامة لمشروعات التعمير أو الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو أملاك الدولة الخاصة أو الشركات كل فيما يخصه :-

- اية مشروعات للإنتاج الحيوانى او الداجنى بانواعها (تسمين - البان - ماعز واغنام وابل وارانب - نعام - خيول - منتجات البان - مصانع اعلاف - مجارش حبوب وخطل بقصد التداول - مجاز الدواجن وتغليفيها



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

وتعبئتها ومخازن التبريد وكذا مشروعات الانتاج الداجنى سواء كانت معامل تفريخ او عنابر تسمين - عنابر بياض - عنابر الامهات او الجدود والمزارع السمكية التى توافق عليها هيئة الثروة السمكية ومديرية الرى ومنافذ البيع المعدة للبيع الداخلى والتصدير المتصلة بالانتاج الزراعى والحيوانى وكذا المشروعات الصناعية والتجارية والتى تقوم اساسا على انتاجية الأرض بعد استصلاحها واستزراعها) كما يتم تجديد تراخيص مزارع الدواجن القائمة وفقا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن وفى جميع الحالات يشترط موافقة قطاع الانتاج الحيوانى بالوزارة والهيئة العامة للخدمات البيطرية والجهة صاحبة الولاية على الاراضى الصحراوية والمستصلحة حديثا سواء كانت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية أو الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو أملاك الدولة الخاصة كل فيما يخصه.

- وكذا محطات الصيانة والخدمة المتكاملة للالات والمعدات الزراعية والجرارات والسيارات من حيث الاصلاح والصيانة وقطع الغيار والتشغيل والصيانة المتكاملة على مساحة لا تزيد عن ١٠٠٠م^٢ بعد حرم الطريق المجاور لها وان تكون على طريق عام او رئيسى شريطة موافقة الجهة صاحبة الولاية

- منافذ ومصانع البلاستيك والكرتون ومشروعات عيش الغراب وتجفيف وتعبئة النباتات الطبية والعطرية ومعامل زراعة الانسجة وخلافة من المشروعات المرتبطة او المكملة لمشروعات الانتاج الزراعى او الحيوانى او الداجنى على الاراضى الصحراوية والاراضى الجديدة المستصلحة والمنزرعة حديثا خارج زمام الـ ٢ كم^٢ وخارج اراضى الوادى والدلتا تماما شريطة موافقة الجهة صاحبة الولاية وكذا موافقة قطاع الانتاج الحيوانى فيما يخص مشروعات الدواجن والاعلاف والثروة الحيوانية

المادة (٦)

فى جميع الأحوال يجوز الموافقة على تغيير النشاط للمشروعات السابق الترخيص بها من اجهزة الزراعة طبقاً لقانون الزراعة اذا كان التغيير لنشاط من الانشطة التى تخدم الإنتاج الزراعى والحيوانى او القائمة على منتجاتها او مشروعات التصنيع الزراعى أو فروع السلاسل التجارية التى تدعمها وزارتى التموين والتجارة الداخلية والإستثمار على أن تكون على ذات المساحة والموقع دون التقيد بالاشتراطات الواجبة للتطبيق للنشاط الجديد فى ذات القرار فيما عدا طلب التغيير الى محطات تموين السيارات او محطات الصيانة والخدمة المتكاملة للالات والمعدات الزراعية والجرارات والسيارات من حيث الاصلاح والصيانة وقطع الغيار والتشغيل والصيانة المتكاملة فيتم تطبيق الاشتراطات الواردة بشأنهما بذات القرار وفى كل الحالات يتم بموافقة لجنة الإستثمار والسيد / المحافظ وتقدير مدى الحاجة الى هذا النشاط الجديد .



المادة (٧)

يشترط للترخيص بإقامة مسكن خاص أو ما يخدم الأرض بالنسبة لمالك الأرض الزراعيه مايلى :

أولاً : الاراضى الزراعية القديمة الواقعة داخل الوادى والدلتا :-

- (أ) ان يكون حائز بالملك لمساحة خمسة افدنة على الأقل
(ب) ألا تزيد المساحة التى يرخص بها على خمسة فى الألف من مساحة الأرض الزراعيه المملوكه فى ذات الزمام (وبحد أدنى ١٠٠ متر مربع وبحد أقصى ٢٥٠ متر مربع)
(ج) إستقرار الوضع الحيازى بالملك لمدته خمس سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب .
(د) ألا يوجد مسكن خاص للمالك هو وزوجته أو أزواجه وأولاده القصر فى نطاق ذات المركز بشهادة معتمدة من رئيس المركز ولايجوز الترخيص بإقامة مسكن خاص آخر أو مايخدم الأرض عن ذات المساحة الصادر الترخيص عنها وذلك فى حالة التصرف فى هذه المساحة او فى جزء منها للغير أو فى حالة إنتقال ملكيتها بالميراث أو لأى سبب من الأسباب .

ثانياً : الاراضى الجديدة والمستصلحة حديثاً :-

- أ- ان تكون المباني بنسبة إثنان بالمائة (٢%) من اجمالى المساحة المملوكة للطالب بسند رسمى ناقل للملكية
ب - موافقة الجهة صاحبة الولاية على الأرض .
ج - الأتقل الملكيه أو الحيازه عن ٢ فدان .

ثالثاً :- يشترط لتقنين وضع المباني والمنشآت المقامة بالفعل حتي سنه ٢٠٠٦م لمسكن خاص أو مباني لخدمة الأرض الزراعيه :-

- أن تكون فى حدود نسبة الـ ٢ % للأراضى الصحراويه المباعه بغرض الإستصلاح والزراعه والمملوكة للطالب بسند رسمى ناقل للملكية موثق وما يزيد عن نسبة الـ ٢ % يشترط موافقة الجهة صاحبة



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

الولاية علي الأرض مع إستيفاء التصرفات القضائية في محاضر المخالفات المحررة
بشأن تلك المباني .

- ولاتتم الموافقة للخريجين والمنتفعين الحاصلين على سكن لأراضيهم وفقا لما ورد بسند التوزيع أو الإنتفاع
أو محاضر التسليم مع إستيفاء المستندات وإتخاذ الإجراءات من خلال اللجنة الفنية والعليا بالمحافظة
المختصة.

المادة (٨)

**يشترط للموافقة علي الإحلال والتجديد للمباني القديمه المقامة بالفعل والواقعة خارج الأحوزة
العمرائية المعتمدة للقري والمدن احد الشروط التالية:-**

- أ - أن يكون المبني ظاهرا بخرائط التصوير الجوي المنتهي في ١٥/٤/١٩٨٥، وإن لم يكن ظاهرا تثبت إقامة
المبني بإثبات رسمي معتمد من خلال لجنة تشكل بقرار من محافظ الاقليم وفقا للقانون
- ب- أن يكون المبني حاصلًا علي ترخيص سابق وفقاً لقانون الزراعة
- ج - أن يكون المبني غير محرر عنه أية محاضر مخالفات أو أن يكون محررا بشأنه محضر مخالفة مباني بدون
ترخيص طبقا للقانون وحاصل علي حكم قضائي بات بالبراءة له حجيته فيما فصل فيه من حيث عدم توافر
صلاحية الأرض المقام عليها المبني للزراعة من ري وصرف وخلافه بعد العرض على إدارة الفتوى لوزارة
الزراعة .
- د- الموافقة على احلال وتجديد جميع منشآت النشاط الداجنى والحيوانى بمختلف اغراضه اذا كانت ظاهرة
بخرائط التصوير الجوى لعام ١٩٨٥ او كان قد صدر لها ترخيص اقامة او تصريح للبناء من الزراعة قبل
تاريخ اصدار القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ويجوز النظر فى تقنين اوضاع المزارع المقامة قبل
عام ٢٠٠٦ اذا تم اثبات تاريخ واقامة هذه المزارع بعقد كهرباء يثبت التاريخ وذلك بعد موافقة قطاع الانتاج
الحيوانى وتوفر شرط الامان الحيوى .



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

م - ألا يترتب على الإحلال والتجديد أي مساس بالأراضي الزراعية المجاورة أو المساقى والمصارف والمرابى أو تغيير الموقع المقام به المبني ، وألا يكون الغرض من المبني المراد إحلاله وتجديده متعارضاً مع الأغراض المقرره وفقاً لاحكام قانون الزراعة وقانون البناء الموحد .

المادة (٩)

لا يجوز الترخيص بإقامة اسوار حول الاراضى الزراعية أو الحدائق أو المشاتل العامة أو الخاصة فى أراضى الوادى والدلتا ويقتصر الترخيص على الأسوار النباتيه أو السلك الشائك دون قواعد خرسانيه ويستثنى من ذلك الاراضى الزراعية الملاصقة تماماً للكتل السكنية .

المادة (١٠)

يحظر الترخيص بإقامة مصانع الطوب فى الأراضى الزراعيه ويقتصر الترخيص بإقامتها فى الأراضى الصحراويه على الا يتم تشغيلها بالمخالفة لاحكام القانون .

المادة (١١)

يتعين على طالب الموافقة على إقامة ما يخدم الأرض الزراعية أو السكن الخاص او من ينوب عنه أن يتقدم بطلب كتابى موقعاً عليه بخط يده مبيناً به الغرض والمساحة والقطعة والحوض والمركز الإدارى التابع له الموقع المراد الموافقة عليه مستوفياً المستندات الآتية :-

أ- خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب محدد عليها الموقع والمساحة والحدود بمعرفة مهندس نقابى وموافقات الجهة المعنيه الاخرى بالمحافظة .

ب- رسم هندسى لمكونات وأبعاد وحدود وغرض المبني أو المنشأة المطلوب الموافقة عليها معتمد من مهندس نقابى

ج- الإيصال الدال على سداد تكاليف مقابل تحسين الخدمة وكذا الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة بقانون الزراعة .



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

- د- سند رسمي مثبت للملكية أو ناقل للمساحة محل الطلب لطالب الموافقة أو معتمد من الجمعية الزراعية وإدارة التعاون أو الإدارة الزراعية ما لم يكن مسجلاً وموافقة الجهة صاحبة الولاية سواء كانت هيئة التعمير والتنمية الزراعية أو الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو أملاك الدولة بالمحافظات بالنسبة للطلبات المطلوب الموافقة على الإقامة عليها بالأرض الصحراوية والمستصلحة حديثاً والمنزرعة .
- هـ- دراسة جدوى للمشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني الواردة بهذا القرار معتمدة من لجنة أو مكتب الإستثمار بالمحافظة وإستيفاء موافقة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بالوزارة وموافقة على الرسم الهندسي وإقراره للمشروعات الخاصة بالإنتاج الحيواني .
- و- موافقة المحافظ المختص على إقامة المشروع على النحو الوارد بهذا القرار .

المادة (١٢)

تشكل بقرار من مديرية الزراعة المختصه لجنة فنيه بكل مركز إدارى برئاسة مديرالإداره الزراعيه وعضوية ممثلين للإسكان والرى والصحه و الطرق والطب البيطرى وحماية الأراضي بالمركز وللجنة ان تستعين بمن تراه وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار إليها وإبداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها مستوفاة إلى اللجنة ولايكون إنعقادها صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدراللجنة الفنيه توصياتها بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وترسل تلك الطلبات مشفوعه برأى اللجنة الفنيه وملاحظاتها عليها إلى اللجنة العليا بالمحافظه .

المادة (١٣)

تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عليا بكل محافظة برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الاسكان والرى والطب البيطرى والصحة والطرق وجهاز تحسين الاراضى ومدير حماية الاراضى بالمديرية ومراقب عام التنمية والتعاون المختص ومسئول الإصلاح الزراعي بالمحافظة وللجنة ان تستعين بمن تراة وتتولى هذه اللجنة البت بالرفض او الموافقه صراحة فى الطلبات الواردة اليها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقه خلال ١٥ يوماً من تاريخ رفعها اليها وترسل رايها الى الادارة المركزية لحماية الاراضى للمراجعة تمهيداً لإعتمادها منا او ممن نفوضة خلال شهر من تاريخ رفعها متى انطبقت عليها الشروط .



المادة (١٤)

يؤدى طالب الترخيص لإقامة أية مبانى أو منشآت على الأراضى الواقعه خارج الاحوزة العمرانية المعتمدة أو الاحلال والتجديد مبلغاً لتكاليف المعاينات يتم تقديره بمعرفة الإدارة المركزية لحماية الأراضى بما لايجاوز ألف جنية للسكن الخاص وما يخدم الأرض الزراعية او الاحلال والتجديد وخمسة آلاف جنيها للمشروعات تحت حساب رقم ١٠٢٩٤ الخاص بالإدارة المركزية لحماية الأراضى ببنك التنمية والإئتمان الزراعى أو فروعها بالمحافظات ويتم نقل المحصل الى حساب الخزانة الموحد رقم (٦ / ٢٣٩ / ٨٠٢٣٩ / ٩/٤٥٠) بالبنك المركزى المصرى وذلك مقابل تحسين الخدمة لمعاينات الموقع والبيانات والاشتراطات اللازمة وفحص كافة الأوراق والمستندات ومفردات ملف الطالب للموافقة تمهيداً للاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بالطلب ويستثنى من ذلك مشروعات الإنتاج الحيوانى والداجنى بمحافظات الوادى الجديد ومرسى مطروح وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر حيث يكتفى بمبلغ ٥٠٠ جنية فقط مقابل تكاليف المعاينات

تحصل رسوم منح التراخيص فى جميع حالات البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة بواقع مائة جنية " لكل فدان أوجزاء مئة تودع فى حساب الخزانة الموحد رقم (٧ / ٣٦ / ٨٦٠٣٦ / ٩/٤٥٠) التابع للهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى مباشرة وذلك للصرف منها على إعادة الخصوبة وتحسين الاراضى الزراعية وتمويل المشروعات التى تؤدى الى زيادة الانتاج الزراعى وفقاً لقانون الزراعة

وتكون أوجه الصرف منها طبقاً للأنحة المالية الخاصة بذلك وهي كالتالى:-

- نسبة (١٥%) شراء أجهزة G.P.S وأجهزة قياس أوتوماتيكية لزوم المعاينات وأجهزة حاسب آلي وطابعات وماكينات تصوير والتحسينات المطلوبه لمقر الإدارة.
- نسبة (٢٠%) شراء أو إيجار وسائل النقل والإنتقال للإدارة المركزية لزوم المأموريات والمعاينات وأعمال الإدارة وكذا الصيانة والتشغيل اللازمة لهذه الوسائل.
- نسبة (١٥%) الإدارة المركزية لحماية الأراضى والجهات المعاونة لها تصرف كجهود إثابة شهرية وأجور إضافية ومكافآت ربع سنوية ومكافآت مناسبة عامة.



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

- نسبة (٨%) أجور مؤقتين وتكاليف إنتقال وسفر للعاملين بالإدارة المركزية لحماية الأراضي والجهات المعاونة.
- نسبة (٢٢%) مديريات الزراعة بالمحافظات وذلك علي حساب المبالغ المورده من المديرية يتم الصرف منها علي تحفيز العاملين بأجهزة حماية الأراضي بالمحافظات.
- نسبة (١٠%) للصرف منها علي أدوات العمل بأجهزة حماية الأراضي بالمحافظات والإدارة المركزية لحماية الأراضي وتحديث قواعد المعلومات وصيانة الأجهزة المستخدمة في أعمال حماية الأراضي وتحديثها وشراء أدوات كتابية ومكتبية وكافة مستلزمات التشغيل اللازمة.
- نسبة (٣%) لتغطية الصرف علي تأثيث وتشغيل وحدة متابعة وتقييم الأداء لأعمال حماية الأراضي بالمحافظات تكون تابعة للإدارة المركزية لحماية الأراضي .
- نسبة (٢%) تخصص للصرف منها علي أعمال المراجعات القانونية المتعلقة بأعمال حماية الأراضي.
- نسبة (٥%) إحتياطي .
- جواز النقل من بند الي آخر حسب حاجة العمل في البنود السابقة ما عدا البند الخاص بمديريات الزراعة بالمحافظات

المادة (١٥)

- ترد المبالغ المحصله كتكاليف للمعاينات والأعمال اللازمه للموافقه علي إقامة المباني والمشروعات خارج الأحـوزة العمرانيـه المعتمـده للقري والمدن في الحالات التاليه
- أولاً :-** يـرد كامل المبلغ المدفوع عند صدور قرارات تنظيميه أو تنفيذيه صادره منا أو من أحد المحافظين تحول دون منح الموافقه أو إلغاؤها والخاصه بإقامة مباني أو مشروعات علي أراضي زراعيه بالموقع المحدد أو بناءا علي رغبة الطالب قبل البدء في العرض علي اللجان المختصة .
- ثانياً :-** ترد نسبة ٩٠ % من المبلغ المدفوع عند عدم موافقة اللجنة العليا لحماية الأراضي بالمحافظة المعنيه بعد دراسة الطلب المقدم لعدم إنطباق الإشتراطات الفنيه .



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

ثالثاً: - ترد نسبة ٨٠ % من المبلغ المدفوع في حالة عدم إنطباق الإشتراطات الفنية على الطلب بعد المراجعته من الإدارة المركزية لحماية الأراضي طبقاً للقانون والقرارات الوزارية المنظمة .
- وتتخذ إجراءات الإسترداد بمعرفة الإدارة المركزية لحماية الأراضي بالتنسيق مع مديريات الزراعة والشئون المالية بالوزارة

رابعاً: الألتزام باللائحة المالية الخاصة بالقرار ١٨٣٦ لسنة ٢٠١١ و الخاصة بالإدارة المركزية لحماية الأراضي دون أى تعديل .

المادة (١٦)

- تعتبر الموافقة الصادرة طبقاً للقانون وأحكام هذا القرار لاجية في الحالات الآتية :-
- ١- إذا لم يبدأ المصروح له بالبناء خلال المدة المحددة بالموافقه "عام" من تاريخ استلامها على ان يكون البناء لذات الغرض وعلى ذات المساحة والموقع المصروح به ويحق لمدير المديرية تجديد الموافقة لعام آخر مرة واحدة فقط إذا تقدم المصروح له بطلب التجديد قبل نهاية العام على أن تكون الإشتراطات التي حصل بموجبها على الموافقه قائمه ومع سداد الرسوم المقرره وفي حالة التقدم بطلب التجديد بعد مضي المده يعرض من خلال اللجان الفنية والعليا .
 - ٢- إذا خالف المصروح له احكام هذا القرار او شرطاً من شروط الموافقة له .
 - ٣- إذا تصرف الحاصل على الموافقة او الترخيص في الارض او المساحة محل الموافقة قبل اتمام تنفيذ المبنى
 - ٤- إذا قام المرخص له بتغيير استخدام المبنى المرخص بها لغير الغرض المرخص به وذلك قبل الحصول على الموافقه اللازمة من الجهة المختصة .
- ويتم الالغاء بمجرد الاخطار بكتاب موسى عليه على عنوان المرخص له المبين في الترخيص او الموافقه وفي هذه الحالة تتخذ الاجراءات القانونيه ضده وفقاً لاحكام قانون البناء الموحد وفي حالة التصرف في المبنى او المشروع بعد الانتهاء من تنفيذه او تشغيله تنتقل الملكية بالترخيص الصادر عنه دون حاجه الى اصدار ترخيص جديد ويلزم المتصرف له باخطار مديرية الزراعة بأنتقال ملكية المبنى او المشروع .



المادة (١٧)

لا يجوز النظر فى طلب الموافقة إذا كان محرراً باسم الطالب أو وكيله أو نائبه أو عن الحائز أو نائبه أو الحيازه التي منها المساحة محل الطلب محضر مخالفة تجريف أو تبوير أو ارتكاب أفعال أو أسوار أو إقامة مصانع طوب أو مباني أو تقسيم وفقاً لقانون الزراعة أو محاضر مخالفات محرره بمعرفة الوحدة المحلية المختصة بأعمال مخالفه أو إستئناف أعمال أو تقسيم طبقاً لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ إلا إذا تمت إزالة المخالفة وإعادة الارض محل المخالفة لحالتها الزراعية وبعد الفصل فى المخالفات قضائياً

المادة (١٨)

تلغى القرارات الوزارية الصادرة بشأن شروط وإجراءات الترخيص أو الموافقة على إقامة أية مباني أو منشآت فى الحالات المستثناه على احكام قانون الزراعة المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ م والقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م أو أى نص يخالف هذا القرار أو يتعارض مع احكامه. ولا يتم النظر فى الطلبات المقدمه فى ظل القرارات الوزارية السابقة طالما لم يصدر بشأنها موافقه نهائيه معتمده من الوزارة من تاريخ صدور هذا القرار

المادة (١٩)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى المختصين تنفيذه.

صدر فى: ١٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

د. / عصام فايد